فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينزل به حتى انزل وابو ذر ممن الكثيرين به اتى بالفعل فرض بضم الراي
دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرض راسه بين حجرين والحديث مضى
في الاشخاص والوصايا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قتل**
شخص شخصا **بحجر او عصى** هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال **حدثنا**
محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد
بن سلام **اخبرنا عبد الله بن ادريس** بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام
عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المومنين في الحديث
عن هشام بن زيد ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ **عليها**
اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء
مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة **بالمدينة قال انس فرماها**
يهودي لم يسم **قال بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم**
وبها رمق بفتح الراء اي بقية من الحياة **فقال لها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة **راسها** اشارت
بها لا **فاعاد** صلى الله عليه وسلم **عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها**
ان لا **فقال** صلى الله عليه وسلم **لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت**
راسها اي نعم **فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم** فساله
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو
حجة لجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعفوه وقد
ذكر البزار الاختلاف في قدح ضعفا سناده وقال ابن عدي طرقه كلها
ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ
الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا النسائي وابن ماجة **باب قول الله تعالى ان**
النفس بالنفس اول الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي
وفرضنا عليهم في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها
اذا قتلها بغير حق **والعين** مفقوءة **بالعين والانف** مجدوع **بالانف**
والاذن مقطوعة **بالاذن والسن** مقلوعة **بالسن والجروح قصاص**
اي ذات قصاص **فمن تصدق** من اصحاب الحق به بالقصاص وعفى
عنه

عنه **فهو كفارة له** فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه **ومن لم يحكم**
بما انزل الله من القصاص وغيره **فاولئك هم الظالمون** بالامتناع عن
ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة
الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد اجمع الائمة كلهم على ان الرجل يقتل
بالمراة بعموم هذه الاية واجمع ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر
الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالف الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل
مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية
في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم لابد لكل مخصص
للاية وسقط لابي ذر قالا نا الى اخرها وقال بعد بالعين الاية وقال
ابن عساكر الى اخره وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال **حدثنا**
عمر بن حفص قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** الخارفي **عن مسروق** هو ابن
الاجدع **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية ولان
الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن قال فالتقدير
اشهد ان لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر **وانني رسول**
الله هو صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين
وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال مجيء مقيد للموصوف
مع صفته استعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم **الا باحدى** خصال
ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير لا ملتبسا بفعل احدى ثلاث
فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه
يحتمل ان يكون عن الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه
ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ مسلم الا اموا
ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف
النفس بالنفس بالجر والرفع فجعل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها
عمدا ظلما وهو مخصوص بولي الدم للرجل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره
لزم القصاص والدية في بالنفس للتقابل **والثيب** اي المحصن المكلف
الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول **الزاني**
يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)